والاضرار باحد كان جائز وبه ورد الاخبار على ما رواه محمد وغيره
في اول كتاب الحيل في مسائل متفرقة بعد باب الصلح فان قال قائل
اليس روي عن النبي عليه السلام انه قال لعن الله المحلل والمحلل له قلنا
هذا الرجل معزول عن هذا الخبر لانه لم يحل هذه المراة بانفراده للاول
وانما احلها له الشرع فان قيل فكيف يكون احلال المراة بانفراده قلنا
ان يقول لك احللت لك ابنتي هذه او اختي او ما اشبه هذا الا ان الاحلال
في هذا يضاف اليه خاصة هكذا قال صاحب الجامع الاصغر ونص محمد
رحمه الله في اختلاف العلماء للطحاوي ان المراد منه الزوج الثاني
المطلقة ثلثا اذا خافت ان لا يطلقها في التحليل تهب لبعض من تثق به
ثمن مملوك فيشتري بذلك مراهقا فتتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام
بها ثم تهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك ببلد
اخر فلا يظهر امرها في حق العود **مسائل المهر والمتعة** اذا تزوج
امراة على الف ثم تزوجها على الفين ذكر خواهرزاده في باب المهور
من كتاب النكاح ان عند ابي حنيفة ومحمد المهر الف وعند ابي يوسف الفان
وذكر مطلقا في مختصر عصام ان المهر الفان في كتاب الاقرار في باب
الاقرار الذي لا يلزم وفي المختلفات تزوجها على مهر في السر ثم تزوجها
باكثر واراد بالزيادة السمعة فان اشهدا انهما ارادا السمعة فلها مهر
السر في قولهم جميعا ولو لم يشهدا فلها مهر العلانية في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف ان المهر مهر السر ذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب
في باب الاصلاح من شرح الطحاوي ان عند ابي حنيفة ومحمد المهر هو
الثاني وروي عن ابي يوسف انه قال المهر هو الاول الا انه وضع المسئلة
في نكاح السر ونكاح العلانية وذكر خواهرزاده في كتاب الاكراه
في هذه الصورة ايضا وقال على قول ابي حنيفة وابي يوسف تثبت
الزيادة وعلى قول محمد لا تثبت وذكر البقالي ان اشارة الكرخي انه لا يلزم
الزيادة وكذا لو طلقها رجعيا ثم قال راجعتك بكذا وذكر شمس الائمة

الحلواني رحمه الله في شرح الحيل اذا تزوج امراة بمهر معلوم ثم
تزوجها على الف اخر فانه على قول ابي حنيفة يثبت التسميتان وعلى قول
ابي يوسف ومحمد لها التسمية الاولى لا غير وفي بيوع الاجناس قال
لاخر لرجل اني ابيع منك هذا العبد واظهر الثمن الف درهم وفي السر
الفي درهم واشهد الكل شهودا ثم تعاقدا على الف فالثمن في قول ابي حنيفة
الفين وفي قولهما يؤخذ بالف ولو كان هذا في النكاح فالمهر في قولهم
وفي القدوري قال محمد اذا ذكرا في السر الف درهم واظهرا في العلانية
مائة دينار فالواجب مهر المثل هذا في بيوعه وذكر في نكاحه
تزوج نكاحا صحيحا في الظاهر وتواضعا انه سمعة ورياء فالنكاح
جائز ولو جعل السمعة في المهر فاتفقا في السر ان المهر مائة درهم واظهر
مائتين فالمهر مائتان ولو قالا في السر يظهر النكاح بمائتين ومائة منها
سمعة فالمهر مائة ولو اتفقا في الباطن ان المهر الف درهم وانما يظهر
ان مائة دينار سمعة فلها مهر مثلها ولو تزوجها في الباطن تزوجا
في صفا ثم اظهرا غير ذلك في العلانية لم يلزمها الظاهر **مهر المثل**
يعتبر بنوابت الاب نحو الاخت لاب وبنت العم وانما يعتبر بامراة من قرابة
الاب ان كانت مثلها في الجمال والمال والبكارة والثيابة في بلدها
لان المهر يختلف باختلاف البلدان فان لم يكن فامراة اجنبية موصوفة
بذلك في اول باب المهر **واما المتعة** فالمعتبر فيها حالها فهو على الاختلاف
في النفقة في نفقات الخصاف ثم المتعة ثلاثة اثواب وسط لا جيد
في الغاية ولا ردي في الغاية وهي كرته وجادر ومقنعة فان كان مهر
مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل فالمتعة لا تزيد على نصف مهر
المثل بحال ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال في باب المهر اذا فرض
الزوج المهر للمراة فانما يصح اذا رضيت بذلك **ما يسقط المهر وما لا
يسقط** اذا ارتد الزوج والعياذ بالله او قبل ابن المراة قبل الدخول بها
يجب نصف عليه في باب الملاعنة من نكاح الجامع وفي الفرقة بخيار البلوغ